

Distr.
GENERAL

CCPR/C/115/Add.1
15 October 1997
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف التي كان
من المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦

إضافة

المغرب^(١)

[٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]

(١) للاطلاع على التقرير الدوري الثالث الذي قدمته الحكومة المغربية، انظر CCPR/C/76/Add.3 وAdd.4، وللإطلاع على نظر اللجنة في التقرير، انظر CCPR/C/SR.1364-SR.1366 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، الفقرات من ٩٩ إلى ١٢٢.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١ - ٢٦	مقدمة
٦	٢٧ - ٢١٣	أولاً - معلومات عن المواد من ١ إلى ٢٧ من العهد
٦	٢٧ - ٣١	المادة ١- الحق في تقرير المصير
٧	٣٢ - ٣٥	المادة ٢- تنفيذ العهد على الصعيد الوطني
٧	٣٦ - ٤٥	المادة ٣- المساواة بين الرجل والمرأة
٨	٤٦ - ٤٧	المادة ٤- تدابير الخروج على الالتزامات المنصوص عليها في العهد
٩	٤٨ - ٤٩	المادة ٥- منع تفسير العهد تفسيراً ضيقاً
٩	٥٠ - ٥٢	المادة ٦- الحق في الحياة
٩	٥٣ - ٦٥	المادة ٧- حظر التعذيب
١١	٦٦ - ٧٠	المادة ٨- حظر الرق
١٢	٧١ - ٨١	المادة ٩- حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه
١٣	٨٢ - ٨٧	المادة ١٠- حقوق المحتجزين ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم
١٥	٨٨ - ٩١	المادة ١١- الحبس لعدم الوفاء بالتزام تعاقدى
١٦	٩٢ - ٩٣	المادة ١٢- حرية التنقل وحق الفرد في مغادرة بلده والعودة إليه
١٧	٩٤ - ٩٨	المادة ١٣- حظر طرد الأجانب بدون ضمانات قانونية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		(تابع)	أولاً -
١٧	٩٩ - ١٢٥	المساواة أمام القانون والحق في محاكمة منصفة وعادلة	المادة ١٤-	
٢١	١٢٦ - ١٢٧	مبدأ عدم رجعية أثر القانون	المادة ١٥-	
٢١	١٢٨ - ١٣٣	حق الإنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية	المادة ١٦-	
٢٣	١٣٤ - ١٣٩	الحق في الحياة الخاصة	المادة ١٧-	
٢٣	١٤٠ - ١٤٦	حرية الفكر والوجدان والدين	المادة ١٨-	
٢٤	١٤٧ - ١٦١	حرية الرأي والتعبير	المادة ١٩-	
٢٥	١٦٢ - ١٦٥	حظر الدعاية للحرب	المادة ٢٠-	
٢٦	١٦٦ - ١٦٩	الحق في التجمع السلمي	المادة ٢١-	
٢٦	١٧٠ - ١٨١	حرية تأسيس الجمعيات	المادة ٢٢-	
٢٨	١٨٢ - ١٩١	حماية الأسرة	المادة ٢٣-	
٢٩	١٩٢ - ١٩٧	حماية الطفل	المادة ٢٤-	
٣٠	١٩٨ - ٢٠٦	حق المشاركة في الشؤون العامة	المادة ٢٥-	
٣١	٢٠٧ - ٢١٠	حظر التمييز	المادة ٢٦-	
٣٢	٢١١ - ٢١٣	حقوق الأقلية	المادة ٢٧-	

مقدمة

١- تم خلال التسعينات، بفضل عزم صاحب الجلالة الملك، تعزيز حقوق الإنسان مؤسسياً بإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووزارة حقوق الإنسان، وتكريس هذه الحقوق رسمياً عند تعديل الدستور في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٢- وقام المغرب، استناداً إلى قيمه المؤسسية والتزاماته الدولية، باتخاذ مجموعة من التدابير على الصعيدين التقني والمؤسسي ترمي إلى تحسين وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

الدستور

٣- يعلن الدستور المغربي المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في ديباجته أن المملكة المغربية تلتزم بما تقتضيه مبادئ المنظمات الدولية التي هي عضو فيها من مبادئ وحقوق وواجبات و"تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً". وأنشأ هذا الدستور الجديد نظاماً برلمانياً ثنائياً إذ إن "البرلمان يتكون من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس المستشارين" (المادة ٣٦).

٤- وفضلاً عن ذلك يوسع الدستور نطاق صلاحيات البرلمان ويعزز سلطته فيما يتعلق بمراقبة الحكومة.

٥- وقد تم تعزيز الرقابة البرلمانية بإمكانية قيام مجلس النواب بإنشاء لجان تحقيق طبقاً للمادة ٤٢. وهذه اللجان "تشكل لجمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع مجلس النواب على النتائج التي تنتهي إليها". ومن ثم يمكن لها أن تحقق في الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان.

٦- ومن جهة أخرى ينص الدستور الجديد في المادة ٧٦ منه على أنه "يمكن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة". وتستلزم الموافقة على هذا الملتمس توقيع ربع أعضاء المجلس فقط.

٧- وتنص المادة ٨١ على أنه يجوز للبرلمان، بناء على طلب ربع النواب، أن يحيل إلى المجلس الدستوري أي نزاع بشأن مطابقة قانون للدستور قبل إصداره.

٨- وأنشأ دستور عام ١٩٩٦ أيضاً مجلساً اقتصادياً واجتماعياً (المادة ٩٣) يمكن لمجلس النواب ومجلس المستشارين أن يحيل إليه كل مسألة ذات طابع اقتصادي واجتماعي قبل التصويت على قانون في هذا المجال (المادة ٩٤).

النصوص التشريعية والتنظيمية

٩- تم تعزيز الاتجاه الليبرالي للسياسة الجنائية بتدابير تشريعية جديدة.

١٠- وبناء عليه، خفضت مدة الحراسة (القانون رقم ٦٧-٩٠ الصادر بموجب الظهير رقم ١-٩١-١١٠ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) ومُنح المتهم ضمانات جديدة خلال فترة وضعه تحت الحراسة: تقديم مساعدة محام له خلال الاستجواب الأولي وإجراء فحص طبي إلزامي له بناء على طلبه.

١١- كما اعتمدت أحكام جديدة تنص على الإفراج عن المتهم مؤقتاً (الظهير رقم ١-٩٢-٢ الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣).

١٢- ومن جهة أخرى، فإن إلغاء الظهير الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٣٥ والمتعلق بقمع المظاهرات المخلة بالنظام والانتهاكات التي تمس بالسلطة في البرلمان (في تموز/يوليه ١٩٩٤) يعد مثلاً آخر يوضح السياسة الجنائية الجديدة.

١٣- وحرصاً على ضمان عدالة أفضل وأكثر استقلالية ونزاهة، شرع في تطبيق مبدأ تعدد القضاة في المحكمة الابتدائية بحيث أصبحت إقامة العدالة الآن مناصرة بثلاثة قضاة (الظهير الذي يتضمن القانون رقم ١-٩٣-٢٠٥ الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣).

١٤- وفضلاً عن ذلك عزز إنشاء المحاكم الإدارية (الظهير رقم ١-٩١-٢٢٥ الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) واستخدامها مراقبة شرعية للإجراءات الإدارية.

١٥- وشهد المركز القانوني للمرأة تحسنات ملموسة (الظهير الذي يتضمن قانون ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣). فألغى الزواج القسري. ومُنحت المرأة ضمانات جديدة تكفل قبولها للزواج قبل تحرير العقد وأثناءه. وأصبح تعدد الزوجات موهوناً بإذن قضائي. وأصبح الطلاق من جانب الزوج وحده أكثر صعوبة ويعاقب على استخدامه التعسفي بمنح تعويض. وتحصل الأم البالغة عند وفاة والد أطفالها أو إصابته بعجز على الوصاية القانونية.

١٦- وأصبحت المرأة المتزوجة تتمتع بحقوقها كاملاً في إبرام العقود وتقديم الخدمات. وأقر مجلس النواب بالاجماع مشروع القانون الذي يلغي المادة ٧٢٦ من الظهير المتعلقة بالتزامات والعقود. وكانت هذه المادة تنص على ألا تقدم المرأة المتزوجة خدماتها كمرضعة أو غير ذلك إلا بإذن من زوجها.

١٧- وتم تعزيز حقوق الطفل. وصدر قانون بشأن الأطفال المهجورين والكفالة من جانب زوجين أو مؤسسة أو منظمة ذات طابع اجتماعي معترف بها كمؤسسة تخدم المصلحة العامة (الظهير المتعلق بالقانون رقم ١-٩٣-١٦٥ الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣).

١٨- ومن جهة أخرى، خفض سن الرشد المدني في عام ١٩٩٢ إلى ٢٠ سنة (القانون رقم ١٣-٩٢ الصادر بموجب الظهير رقم ١-٩٢-٩١ المؤرخ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢).

١٩- وألغى التمييز ضد الأب إذ أصبح يحتل المرتبة الثانية بين أصحاب الحق في حضارة الطفل، في حين أنه لم يكن مدرجاً في السابق في قائمة أصحاب الحق في الحضارة.

٢٠- وفيما يخص الإعلام اعتمد في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ نظام أساسي للصحفيين ينظم المهنة (الجريدة الرسمية العدد ٤٣١٨ الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥). وتشكل الإعانة التي تقدمها الدولة لكافة صحف الأحزاب تدبيراً ديمقراطياً آخر جديراً بالتقدير.

٢١- وعلى صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اتخذت تدابير من أجل مكافحة بطالة حاملي الشهادات، لتشجيع المؤسسات التي تنظم دورات تدريبية لمصلحة هذه الفئة من طالبي العمل الذين يبحثون عن وظيفة لأول مرة (ظهير ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ومرسوم ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣) وأقر قانون بشأن إنشاء صندوق للنهوض بعمالة الشباب منذ فترة قصيرة (تموز/يوليه ١٩٩٤).

٢٢- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن قانون الاستثمارات الصناعية يمنح أصحاب المؤسسات الصناعية، بدون تمييز بين الرجال والنساء، مجموعة من التدابير التشجيعية متى استوفوا الشروط المحددة في هذا الصك.

٢٣- ولم يعد إذن الزوج واجباً من أجل الحصول على جواز السفر.

٢٤- وأخيراً، يجدر التذكير بأنه أُحيل إلى البرلمان مشروع لإلغاء المادة ٦ من قانون التجارة الصادر في ١٢ آب/أغسطس ١٩١٣. والواقع أن هذه المادة تقضي بأن تحصل الزوجة على إذن من زوجها لممارسة نشاط تجاري. ولتجنب أي تفسير آخر، تنص المادة ١٧ من قانون التجارة الجديد صراحة على حرية المرأة المتزوجة في ممارسة التجارة (القانون رقم ٩٥-١٥ الذي يشكل قانون التجارة المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦).

٢٥- وأخيراً، يلغي مشروع قانون العمل تصريح الزوج لزوجته بممارسة نشاط بالأجر. كما لم يعد العمل الليلي محظوراً على المرأة.

٢٦- وفيما يخص الحقوق الاجتماعية كرس القانون الصادر بموجب الظهير رقم ٩٢-١-٣٠ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الوقاية والتشخيص والعلاج والتربية والتعليم والتدريب والتأهيل والادماج الاجتماعي للمعوقين.

أولاً- معلومات عن المواد من ١ إلى ٢٧ من العهد

المادة ١ - الحق في تقرير المصير

٢٧- حق الشعوب في تقرير مصيرها مكرس، كما كان الحال في الماضي، في دستور المغرب الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٢٨- وينص الدستور، في الواقع، في المواد ١ و ٢ و ٣ منه على أن نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية وديمقراطية واجتماعية، وأن السيادة الوطنية تمارسها الأمة مباشرة بالاستفتاء أو بصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية، وأن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

٢٩- ومن جهة أخرى كان المغرب واحداً من البلدان الأولى التي ساهمت في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز حرية الشعوب في تقرير مصيرها وحققها في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

٣٠- إن تأييد المغرب لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما القرار ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والقرار ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، والقرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والقرار ٣٢٠١ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والقرار ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ليبرهن على تمسك المغرب بالدفاع عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بتقرير المصير، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وبمختلف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣١- ويؤكد المغرب من جديد، كما فعل في الماضي، تمسكه باحترام ممارسة الحق في تقرير المصير، طبقاً للقرار ١٥١٤ (د-١٥) الذي تعكسه المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة ٢ - تنفيذ العهد على الصعيد الوطني

٣٢- يتضمن الدستور المغربي، المعدل في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، عدداً من الأحكام التي تكفل الحقوق التي يعترف بها العهد. فتنص المادة ٥ على أن: "جميع المغاربة سواء أمام القانون"، وتؤكد المادة ٨ أن "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية"، وتكفل المادة ٦ حرية إقامة الشعائر الدينية، وتضمن المادة ٩ لجميع المواطنين حرية التجول والاستقرار في جميع أرجاء المملكة، وحرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله، وحرية تأسيس الجمعيات، والانضمام إلى المنظمات النقابية والسياسية التي يختارونها، وتحمي المادة ١٠ الحق في حرمة الحياة الخاصة، وتكفل المادة ١٥ حق الملكية.

٣٣- ويتمتع الأجانب، كالمواطنين تماماً، بنفس الحقوق، باستثناء ممارسة الأنشطة السياسية.

٣٤- وتمثل أحكام العهد جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي، إذ أن أي انتهاك لأحكام العهد يجوز أن يكون موضع طعن أمام الجهات القضائية المختصة.

٣٥- وفضلاً عن ذلك ينتهج المغرب، بقصد تعزيز الوعي باحترام حقوق الإنسان، سياسة ترمي إلى ادماج حقوق الإنسان في تعليم وتدريب بعض الموظفين التابعين للسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. فمختلف الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان، التي انضم إليها المغرب (بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) تدرس في المعاهد والمؤسسات التعليمية التالية: المعهد الوطني للدراسات القضائية، ومدرسة تكوين الأطر (المخصصة لتدريب مأموري السلطة التابعين لوزارة الداخلية)، والمعهد الملكي للشرطة، وقيادة مدارس الدرك الملكي، والمدرسة العليا للتطبيق التابعة للدرك الملكي.

المادة ٣ - المساواة بين الرجل والمرأة

٣٦- تنص المادة ١٣ من الدستور المغربي على أن "التربية والشغل حق للمواطنين على السواء".

٣٧- ولا يتضمن تشريع العمل المغربي أي حكم يجيز أي شكل من أشكال التمييز بين الرجل والمرأة، بحيث يتمتع جميع العاملين على قدم المساواة بنفس الحقوق.

٣٨- وهذا هو الأساس الذي استند إليه المغرب عند التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٠٠ و ١١١ المتعلقتين، على التوالي، بالمساواة في الأجور وعدم التمييز في الاستخدام والمهن.

٣٩- وانطلاقاً من هذه الروح أيضاً ينص مشروع قانون العمل، الذي عرض مؤخراً على مجلس النواب، على قواعد تحظر ممارسة أي تمييز بين العاملين يكون منافياً لمبدأ تكافؤ فرص العمل وممارسة المهن، على أساس الجنس خاصة.

٤٠- ولتطبيق هذه المساواة أنشئت هيئة تفتيش العمل المعنية برصد تطبيق أحكام قانون العمل. وهذه الرقابة منوطة أيضاً بضباط الشرطة القضائية.

٤١- ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن المغرب انضم في حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٢- وبالاتزام إلى هذه الاتفاقية أرادت الحكومة المغربية أن تربط وضع المرأة بحقوق الإنسان، وتعترف بالعلاقات الوثيقة القائمة بين النهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية الاجتماعية الاقتصادية والثقافية. والتزم المغرب بذلك بانتهاج سياسة تقضي على التمييز ضد المرأة، وتقديم تقارير دورية بشأن التقدم المحرز في هذا المجال إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (قدم المغرب تقريره الأول في تموز/يوليه ١٩٩٤ طبقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية. وسينظر في هذا التقرير في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧).

٤٣- ويشكل وضع المرأة أحد الشواغل الرئيسية لوزارة حقوق الإنسان. وقد عقدت هذه الوزارة منذ إنشائها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عدة اجتماعات عمل مع المنظمات النسائية، وضعت على إثرها استراتيجية عمل ترمي إلى تعزيز حقوق المرأة في جميع الميادين، بالتعاون مع الإدارات الوزارية المعنية.

٤٤- لقد كانت قضايا المرأة فيما مضى تعتبر قضايا اجتماعية، لكن النهج الحالي يفضل ربط وضع المرأة بحقوق الإنسان.

٤٥- وتشكل المساواة بين الرجل والمرأة أحد الأهداف الكبرى للدولة، ويجب أن تكون الإجراءات الملائمة لتحقيقه قائمة على مبادئ الشريعة والصكوك القانونية للأمم المتحدة التي صدق عليها المغرب.

المادة ٤ - تدابير الخروج على الالتزامات المنصوص عليها في العهد

٤٦- على الرغم من أن دستور المغرب ينص في مادته ٣٥ على أنه يجوز إعلان حالة الاستثناء لأسباب تتعلق بسلامة أراضي البلد أو تمس بسير المؤسسات الدستورية، لم يتخذ أي تدبير من هذا النوع منذ بدء سريان العهد في المغرب. ومن ثم لم يحدث أي خروج على الالتزامات المنصوص عليها في العهد.

٤٧- وتجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن المادة ٣٥ تنص على أنه "لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان". ويتعلق الأمر هنا بحكم جديد تم ادخاله عند تعديل الدستور في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وأبقي عليه عند تعديله في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

المادة ٥ - منع تفسير العهد تفسيراً ضيقاً

٤٨- لم يبد المغرب، عند تصديقه على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، أي تحفظ أو اعتراض، كما أنه لم يصدر أي إعلان يجوز تفسيره على أنه يحد من أي حكم من أحكام مواد العهد. ومن ثم فإن كافة أحكام العهد قابلة للتطبيق ويجوز الاحتجاج بها أمام الجهات القضائية الوطنية.

٤٩- وفضلاً عن ذلك فإن دستور عام ١٩٩٢ المعدل في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، يعزز دولة القانون بما أنه، بالإضافة إلى الأحكام التي تحمي الحريات الفردية والجماعية والتي وضعها المغرب غداة استقلاله، يعلن رسمياً تمسك المغرب بحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.

المادة ٦ - الحق في الحياة

٥٠- تحمي الحق في الحياة مختلف أحكام القانون الجنائي التي تجرم الاعتداء على حياة الإنسان وتعاقب عليه (القتل والاغتيال والتسميم والقتل غير العمد).

٥١- ومن جهة أخرى ما زالت عقوبة الإعدام سارية في المغرب نظرياً، ويجوز للمحاكم المختصة، طبقاً للنصوص السارية، أن تصدر حكماً بالإعدام على الأشخاص المدانين بجرائم خطيرة أو دنيئة أو شنيعة. غير أن المحاكم، تطبق في الواقع الظروف المخففة وتستعيز عن عقوبة الإعدام عادة بالسجن المؤبد. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لم ينفذ الإعدام في أي امرأة حكم عليها بهذه العقوبة منذ استقلال المغرب.

٥٢- وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن المغرب طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وأنه، بناء على ذلك، لا يدخر جهداً لمنع وقمع أعمال العنف الجماعية التي من شأنها أن تؤدي بصورة تعسفية إلى خسائر في الأرواح البشرية.

المادة ٧ - حظر التعذيب

٥٣- ان الإطار القانوني لهذا الحظر مستمد من المادة ١٠ من الدستور. والواقع أن هذه المادة، إذ تنص على أنه "لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون"، تقرر بالتالي بمبدأ حظر التعذيب إذ أنها تخضع إجراءات إلقاء القبض والاحتجاز والعقوبات للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

٥٤- وينص قانون الإجراءات الجنائية على أصول المحاكمة ابتداء من مرحلة تحقيق الشرطة وحتى صدور الحكم النهائي. وينظم حماية الشخص الملاحق فيما يخص احترام حقوقه وسلامته البدنية على السواء.

٥٥- وبناء على ذلك، لا يجوز وضع أي شخص تحت الحراسة لأكثر من ٤٨ ساعة. وفي حالة وجود أدلة خطيرة ومتطابقة ضده يجوز تمديد هذه المهلة لمدة ٢٤ ساعة بإذن خطي من النائب العام (المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

٥٦- ويجوز مضاعفة مدة هذه المهل في حالة ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة.

٥٧- وينص قانون الإجراءات الجنائية على أن يُسجل يوم وساعة بداية ونهاية وضع الشخص المتهم تحت الحراسة، بالإضافة إلى توقيعه أو الإشارة إلى أنه رفض التوقيع (المادة ٦٩).

٥٨- ويلزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار أسرة الشخص الموضوع تحت الحراسة. ويجب عليه أن يرسل إلى وكيل الملك والنائب العام للملك يومياً قائمة بالأشخاص الموضوعين تحت الحراسة خلال الأربع وعشرين ساعة الماضية (المادة ٦٩).

٥٩- وإذا انتهت الحراسة بتسليم المتهم إلى السلطات القضائية وجب على وكيل الملك أو قاضي التحقيق (حسب خطورة الجرم) أن يخضع المتهم لفحص طبي إذا طلب منه ذلك أو بمبادرة منه إذا لاحظ مؤشرات تبرر هذا الفحص (المادتان ٧٦ و١٢٧).

٦٠- وتوفر للشخص المتهم مساعدة محام فور تسليمه إلى السلطات القضائية.

٦١- ويعاقب القانون الجنائي، بموجب شتى الأحكام التجريبية، على الاعتداء على السلامة البدنية للشخص المتهم، وينص على عقوبات مشددة إذا قام بأعمال العنف أحد رجال السلطة أو أحد مفوضيها. وتنص المادة ٢٢٥ من القانون الجنائي بالفعل على أن: "كل قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال مفوضي السلطة أو القوة العمومية يأمر أو يباشر بنفسه عملاً تحكيمياً ماساً بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية ...".

٦٢- وتعاقب المادة ٤٣٦ بالسجن لمدة قد تصل، حسب كل حالة، إلى ٣٠ عاماً "كل من يختطف شخصاً أو يقبض عليه أو يحبس أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب فيها ذلك".

٦٣- ويعاقب المجرمون بالإعدام "إذا وقع تعذيب بدني للشخص المخطوف أو المقبوض عليه أو المحجوز" (المادة ٤٣٨).

٦٤- ومن جهة أخرى تضم الإدارة العامة للأمن الوطني، شأنها شأن كل دائرة إدارية، مفتشية عامة تقوم، بالإضافة إلى أداء مهمتها الأساسية المتمثلة في التفتيش العام على سير عمل دوائر الشرطة بتعجيل التحقيقات في سلوك موظفي الشرطة إزاء الجمهور، ولا سيما في صحة شكاوى المواطنين المتعلقة بالتصرفات غير القانونية أو حالات إساءة استعمال السلطة المحتملة.

٦٥- وتقتراح المفتشية العامة، عند الاقتضاء، عقوبات تأديبية بل وحتى مثول الموظفين المتهمين أمام المحكمة المختصة إذا كانت الأفعال المنسوبة إليهم تشكل جريمة جنائية. وفي هذا الصدد ترد أدناه احصاءات بشأن العقوبات التأديبية التي فرضت على موظفي الشرطة بغض النظر عن العقوبات الجنائية (عام ١٩٩٣):

٣٠. العزل

٣	أعمال العنف غير المشروعة وإساءة استعمال السلطة
٥	أعمال العنف وإساءة استعمال السلطة وحالات السكر
٣	هتك العرض ومحاولة القتل
٥	استغلال النفوذ وانتهاك حرمة المسكن
٣	استخدام رموز الوظيفة تعسفاً وعن طيش، والتهديد بالسلاح والاعتقال التعسفي
٣	انتهاك حرية التنقل وإساءة استعمال السلطة والاعتقال التعسفي
٥	الضرب والجرح وإلحاق الضرر بممتلكات الغير وحالات السكر
٣	خطف قاصرة والحبس المتبوع بالقتل مع سبق الإصرار

٤. الإحالة على المعاش تلقائياً

١	النصب وإساءة استعمال السلطة والاعتقال التعسفي
١	استغلال النفوذ وتحريض المرأة المتزوجة على الفجور
١	المشاركة في النصب وانتهاك حرمة منزل مسكون والاعتقال التعسفي وأعمال العنف
	انتهاك حرية الفرد في التنقل وإساءة استعمال السلطة واستعمال وسائل التخويف
١	المتبوع بابتزاز الأموال

المادة ٨ - حظر الرق

٦٦- صدق المغرب فور نيله الاستقلال على الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بالرق (الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦؛ والبروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرق، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦).

٦٧- وفضلاً عن ذلك انضم المغرب إلى الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بتحريم الاتجار بالأشخاص مثل الاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض المبرمة في ٤ أيار/مايو ١٩١٠ والمعدلة بالبروتوكول المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٤٩، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعاية الغير المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩.

٦٨- كما صدق المغرب في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على اتفاقية حقوق الطفل (نشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية الصادرة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

٦٩- والمغرب الذي برهن دائماً على تمسكه الوطيد بالإسلام وبتعاليمه الأخلاقية والدينية التي تحظر الرق وكافة الممارسات المماثلة، لا يعرف هذا النوع من الممارسات على الإطلاق.

٧٠- وقد قام المشرع المغربي، مسترشداً بالفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد، بإيلاء اهتمام كبير لحماية العاملين شباباً كانوا أو بالغين، رجالاً أو نساء، من كافة أشكال التعسف. فالظهير الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٤٧ بشأن تنظيم العمل، يحظر على كل رب عمل وعلى كل مؤسسة قبول أطفال لم يبلغوا الثانية عشرة من العمر. وقد رفعت هذه السن في مشروع قانون العمل إلى ١٤ سنة.

المادة ٩ - حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه

٧١- احترام حرية الإنسان مبدأً مسجل في الدستور الذي ينص في المادة ١٠ منه على أنه "لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون". وتشمل هذه الصياغة ما يلي:

مبدأ اختصاص القانون بتحديد الجرائم والعقوبات، المكرر والموضح في المادة ٤٦ من الدستور والمادة ٣ من القانون الجنائي: يجوز للقانون وحده أن يحدد الجرائم وعقوباتها؛

الجانب الإجرائي لمبدأ اختصاص القانون: لا يجوز ملاحقة أي شخص على فعل لا ينص عليه القانون، ودون مراعاة للقواعد الإجرائية (الاعتقال والملاحقة والمحاكمة ...) التي ينص عليها القانون.

٧٢- وفيما يخص الفقرة ٢ من المادة ٩، انظر المادة ١٤(٣)(أ).

٧٣- ويحيط قانون الإجراءات الجنائية الحرمان من الحرية قبل المحاكمة بضمانات ترمي إلى حماية حقوق الفرد المشتبه فيه وحياته.

٧٤- مدة وضع أي متهم تحت الحراسة، أي احتجازه لدى الشرطة القضائية لأغراض التحقيق، يجب ألا تتجاوز ٤٨ ساعة؛ بيد أنه يجوز تمديد هذه المهلة لمدة ٢٤ ساعة بإذن خطي من وكيل الملك. وتضاعف هذه المهلة في حالة الإخلال بأمن الدولة. وعند انقضاء هذه المهلة، يجب الإفراج عن الشخص المتهم أو تقديمه إلى النائب العام.

٧٥- وعند استجواب الشخص المتهم أثناء مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق، يجب إخطاره بالأفعال المنسوبة إليه (المادة ١٢٧). ويجب إجراء هذا الاستجواب قبل إصدار الأمر بالحبس الذي يخضع المتهم بموجب الاحتياطي.

٧٦- وبناءً على نصوص القانون، الحبس الاحتياطي هو إجراء استثنائي. ويتم هذا الحبس بأمر قضائي. وإذا تقرر فرضه على مجرم حديث بسبب جريمة تقل عقوبتها القصوى المنصوص عليها في القانون عن السجن لمدة عامين، فإنه لا يجوز أن يتجاوز شهراً واحداً غير قابل للتجديد. أما فيما يخص الجناح الأكثر خطورة والجرائم فإنه يجوز أن يتجاوز شهرين. ولا تمدد هذه الفترة إلا بأمر مسبب من قاضي التحقيق

وبناء على طلبات مسببة أيضاً من الوكيل العام للملك وفي حدود خمس مرات (المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية). وإذا لم يقدم الشخص الملاحق إلى المحكمة خلال هذه الفترة أفرج عنه بقوة القانون.

٧٧- وفي جميع الأحوال يجوز للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بإطلاق سراح المتهم مؤقتاً بعد استشارة وكيل الملك، على أن يتعهد المتهم بالمثول في أثناء كافة إجراءات التحقيق. ويجوز أن يتوقف إطلاق السراح على تقديم كفالة.

٧٨- ويجوز طلب إطلاق السراح في أي وقت من قاضي التحقيق الذي يتعين عليه عندئذ أن يحيل الملف على الفور إلى النائب العام ويبت في الطلب في غضون خمسة أيام. وعلى أي حال يجوز أيضاً لكل مدان أو محتجز أو متهم أن يطلب إطلاق سراحه في أية مرحلة من مراحل الإجراءات (المادة ١٥٧).

٧٩- وتكفل تدابير أمن المتهم في ثلاث مراحل من عملية إدخاله في الدعوى: في مرحلة التحري والتحقيق، وفي مرحلة المحاكمة، وفي مرحلة تنفيذ الحكم.

٨٠- ويجوز وضع المتهم خلال مرحلة التحري والتحقيق تحت الحراسة أو رهن الحبس الاحتياطي (انظر أعلاه، المادة ٧). والنظام القضائي للحراسة، الذي تنظمه المواد ٦٨ و ٨٢ و ١٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية، والمعدل بالقانون رقم ٦٧-٩٠ الصادر بموجب الظهير رقم ١-٩١-١١٠ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، يقصر الآن هذه الفترة على ٤٨ ساعة في حالة الجرم المشهود والتحقيق التمهيدي، وعلى ٢٤ ساعة في حالة الإنابة القضائية، وهي فترة قابلة للتمديد بـ ٢٤ ساعة في هذه الحالات الثلاث، وعلى ٩٦ ساعة في حالة المساس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، وهي فترة قابلة للتمديد مرة واحدة.

٨١- ويحضر محامي المتهم جلسات الاستماع إلى أقوال عميله أمام النيابة لتقديم المساعدة له. ويجوز أن تقرر النيابة تلقائياً أو بناء على طلب الشخص المعني أو محاميه إخضاعه لفحص طبي في حالة وجود مؤشرات تبرر ذلك. ويجوز لقاضي التحقيق أيضاً أن يأمر بإجراء فحص طبي.

المادة ١٠ - حقوق المحتجزين ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم

٨٢- تضبط الوضع القانوني للمحتجزين في السجون أحكام ظهير ١١ نيسان/أبريل ١٩١٥ الذي ينظم السجون، وظهير ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٣٠ الذي ينظم إدارة ونظام السجون المخصصة للحبس الجماعي. وواضح أن هذا التشريع قديم جداً ولم تعد "فلسفته" مواكبة للمبادئ السائدة حالياً في هذا المجال والتي تعبر عنها "مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء" التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في جنيف في عام ١٩٥٥. ولهذا السبب تعد حالياً دراسة للتوفيق بين التشريع المغربي وهذه القواعد الدنيا.

٨٣- ويتقيد هذا التشريع في بعض أحكامه بمبادئ القواعد الدنيا: ضرورة مسك سجل بشأن كل سجين والفصل بين فئات السجناء حسب الجنس والسن والسوابق القضائية وتأمين العناية الصحية والتغذية والملابس ونظافة الأسرة وغير ذلك.

٨٤- وللسجين حقوق. وقد أعدت وزارة العدل دليلاً للسجناء يذكر بأحكام التشريع الحالي ويخفف في الوقت ذاته من صرامته:

حق السجين في إبلاغ أسرته باعتقاله؛

حق السجين في الحصول على زنزاة مهواة ومزودة بجميع متطلبات الصحة والنظافة؛

حق السجين في أن يودع في فئة السجناء المناسبة لسنه وسوابقه القضائية وفي ظروف تيسر الاحترام المتبادل والتعايش؛

حق السجين في أن يستحم بماء دافئ مرة في الأسبوع على الأقل؛

حق السجين في الحصول على طعام مناسب وكاف؛

حق السجين في أن تزوده أسرته بمواد غذائية؛

حق السجين في أن يتجول لمدة ساعة على الأقل في الهواء الطلق ويمارس تمارين رياضية، ما عدا في أيام الأعياد الرسمية؛

حق السجين في الاستفادة من الفحوص الطبية والرعاية الصحية؛

حق السجينات في أن يلدن في المستشفى، وحق السجينة التي تلد داخل السجن في ألا يذكر ذلك في سجل الحالة المدنية وفي أن تحتفظ بطفلها إلى أن يبلغ أربع سنوات وفي الحصول على مكان لها ولطفلها؛

حق السجين في ألا يوضع في زنزاة مظلمة وألا يجرد من ثيابه وأعطيته ولا يحرم من الطعام؛

حق السجين في ألا تقيد يداه بالأغلال إلا في حالة المرض أو عند نقله خارج السجن؛

حق السجين في أن يشتكي وفي أن يستمع مدير السجن لشكاواه وفي أن يشتكي إلى لجنة التفتيش أو السلطات القضائية؛

حق السجين في أن يرفع شكاواه إلى إدارة مصلحة السجون وإعادة التأهيل؛

حق السجين في استقبال زائريه وفي المراسلة المراقبة، ما لم تمنع السلطات القضائية المختصة ذلك؛

حق السجين في أن يكون على اتصال دائم بمحامييه؛

حق السجين الأجنبي في الاتصال بالسلطات القنصلية والدبلوماسية التي تمثل بلده؛

حق السجين في ممارسة شعائر دينه بكل حرية والاتصال بالسلطات الدينية لمذهبه؛

حق السجين في الحصول على كتب من مكتبة السجن؛

حق السجين في الحصول على تعويض مالي عن الأعمال التي يقوم بها في السجن؛

حق السجين في مواصلة تعليمه الثانوي والعالي خاصة أو الحصول على تدريب مهني؛

حق السجين في المشاركة في الأنشطة الثقافية والترفيهية داخل السجن؛

حق السجين في الحصول، على نفقته، على الصحف الوطنية والكتب تحت مراقبة السجن.

٨٥- وتنص المادة ٦٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يقوم النائب العام وقاضي التحقيق بمراقبة دورية للسجون، لكن هذه المراقبة غير فعلية. وهناك لجان إقليمية للمراقبة منصوص على إنشائها منذ عام ١٩٥٩ (المادة ٦٦١ من قانون الإجراءات الجنائية) لكنها لم تنشأ بعد.

٨٦- وعملياً، على الرغم من إمكانية تمتع السجين ببعض الحقوق مثل مواصلة تعليمه، العالي خاصة، أو الاستفادة من دروس محو الأمية إن كان أمياً، أو تلقي تدريب مهني قدر الإمكان، فإن وضعه في السجون المغربية، بصورة عامة، يتعرض لمشاكل ناجمة بوجه خاص عن قدم المباني واكتظاظها وعدم الفصل بين السجناء حسب السن والسوابق القضائية والافتقار إلى الموارد الكافية لضمان العناية الصحية والطعام المناسب والكافي. ويعزى تدهور وضع السجناء جزئياً إلى ازدياد نزلاء السجون. وقد وجه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الانتباه إلى هذه الحالة منذ إنشائه.

٨٧- وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه اتخذت عدة تدابير في السنوات الأخيرة لتحسين ظروف الاحتجاز والحد من اكتظاظ السجون.

المادة ١١- الحبس لعدم الوفاء بالتزام تعاقدية

٨٨- تنظم الإكراه البدني المادة ٦٧٣ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية. وينص عليه هذا القانون لتنفيذ حكم بالغرامة أو الرد أو التعويض أو المصاريف. كما هو منصوص عليه في المسائل المدنية بموجب المادة الأولى من ظهير ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦١: "يجوز تنفيذ أي حكم أو قرار بدفع مبلغ من المال بالإكراه البدني".

٨٩- وتتناسب مدة الإكراه البدني مع المبالغ الواجب دفعها.

٩٠- غير أن مدة الإكراه البدني تخضع لعدد من القواعد التقييدية الرامية إلى حماية المدين العاجز عن الوفاء ولا سيما ما يلي:

تخفيض مدة الإكراه البدني إلى النصف إذا أثبت المحكوم عليه إعساره بتقديم شهادة فقر وشهادة عدم الخضوع للضريبة (المادة ٦٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية):

لا يجوز الحكم بالإكراه البدني على من يقل عمره عن ١٦ سنة أو من يزيد عمره على ٦٥ سنة (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٦٧٦):

لا يجوز تنفيذ الحكم بالإكراه البدني على مدين لصالح زوجه أو سلفه أو خلفه أو إخوته وأخواته أو العم والعمة أو الخال والخالة أو أولاد الأخ أو الأخت والأصهار بنفس درجة القرابة (الفقرة ٦ من المادة ٦٧٦):

لا يجوز تنفيذ الحكم بالإكراه البدني على الزوج والزوجة في آن واحد، وحتى إذا كانت الديون مختلفة (المادة ٦٧٧):

لا ينفذ الحكم بالإكراه البدني إلا عقب اتخاذ إجراء ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية، أي عدم الامتثال لأمر بالدفع في غضون ١٠ أيام، أو طلب الدائن، أو فحص الملف الذي يحال آنذاك إلى النائب العام للتنفيذ (المادة ٦٨٠ وما يليها).

٩١- غير أن تصديق المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينبغي أن يؤدي إلى استبعاد تطبيق ظهير عام ١٩٦١ بشأن الإكراه البدني في المسائل المدنية. ففي الواقع، يعلن الدستور منذ عام ١٩٩٢ في ديباجته ما يلي: "إدراكاً منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه موثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات". غير أنه حتى قبل عام ١٩٩٢، وعلى الرغم من عدم وجود حكم صريح يعلن سيادة المعاهدات الدولية على القانون الوطني، فإن المحكمة العليا التي تعيّن عليها أن تفصل في المسألة أكدت هذه السيادة مراراً وتكراراً (مثلاً في القرار رقم ٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ والقرار رقم ١٦٢ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ والقرار رقم ٢٤٩ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، وهي قرارات نشرت في (المجلة القانونية والسياسية والاقتصادية للمغرب) رقم ٥، ١٩٧٩، الصفحة ١٤٥ وما يليها من النص الفرنسي، ورقم ١٣ - ١٤، ١٩٨٣، الصفحتان ١٤١ و ١٤٧ من النص الفرنسي).

المادة ١٢- حرية التنقل وحق الفرد في مغادرة بلده والعودة إليه

٩٢- تكفل المادة ٩ من الدستور المغربي لجميع المواطنين "حرية التجول وحرية الاستقرار في جميع أرجاء المملكة". ويشمل هذا الحق بدون أي تمييز الأجانب الموجودين بصورة قانونية في الأراضي الوطنية.

٩٣- ويتمتع المغاربة بحرية السفر إلى الخارج ومغادرة الأراضي الوطنية والعودة إليها. ولهذا الغرض يجب أن تكون جوازات سفرهم صالحة وأن يتمموا الإجراءات الاعتيادية.

المادة ١٣- حظر طرد الأجانب بدون ضمانات قانونية

٩٤- يخضع دخول الأجانب إلى المغرب والاستيطان والإقامة فيه لظواهر و/أو اتفاقيات ثنائية. والظواهر الرئيسية في هذا المجال هي ظهير ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٤ وظهير ٢١ شباط/فبراير ١٩٥١ المتعلقان بممارسة الأجانب لنشاط مهني في المغرب، وظهير ١٦ أيار/مايو ١٩٤١ المتعلق بتراخيص الإقامة.

٩٥- ويجوز طرد أي أجنبي من الأراضي الوطنية المغربية إما بسبب عدم امتثاله لشروط دخول البلد والاستيطان والإقامة فيه، المنصوص عليها في النصوص القانونية، أو بسبب انتهاك جسيم للنظام العام.

٩٦- ويتضح مذهب الحكومة المغربية بصدد هذا السبب الأخير في قرار إبعاد أجنبي مؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ حرر على النحو التالي: "يحق لحكومة المملكة المغربية بالتالي أن تتخذ أي إجراء لإبعاد الأجانب الذين يضرون بصورة خطيرة بالنظام العام من الأراضي المغربية، ولا سيما في حالة ارتكاب أفعال توصف بأنها جنائيات أو جرائم ضد الأمن الداخلي".

٩٧- ويجوز للأجنبي أن يطعن أمام القضاء الإداري في قرار الإبعاد.

٩٨- وفقاً لإحصاءات وزارة الداخلية، فإن عدد الأجانب الحائزين لوثائق إقامة قانونية في الأراضي المغربية (في عام ١٩٩٦) بلغ ٧٥ ٠٠٠ نسمة (ولا يشمل هذا العدد إلا الأجانب الخاضعين لإجراءات القيد، مما يعني أن الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ليسوا مشمولين في هذا العدد).

المادة ١٤- المساواة أمام القانون والحق في محاكمة منصفة وعادلة

٩٩- إن تساوي جميع الناس أمام القانون مبدأ مكرس في الدستور (المادة ٥): "جميع المغاربة سواء أمام القانون". وأحد جوانب هذا المبدأ هو تساوي الجميع أمام المحاكم والمجالس القضائية. ويؤكد الدستور ذلك بوضوح، إذ أنه ينص على أنه لا يجوز القبض على أحد أو اعتقاله أو معاقبته إلا "في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون" (انظر ما ورد في المادة العاشرة). والمعاينة "حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون" تعني المحاكمة أمام محاكم منشأة قانوناً، ومع مراعاة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين.

١٠٠- كما يضمن الدستور استقلال القضاء، إذ أنه ينص في المادة ٨٢ على ما يلي: "القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية"، وينص في المادة ٨٥ على أنه لا يجوز عزل القضاة. ونظام الهيئة القضائية (الظهير الذي يضم قانون ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤) يهدف في جملة أمور إلى ضمان استقلال القضاء.

١٠١- وجلسات المحاكم علنية في القضايا المدنية والجنائية على السواء. وتنص المادة ٤٣ (المحاكم الابتدائية) والمادة ٣٣٩ (محكمة الاستئناف) من قانون الإجراءات المدنية على علنية القضايا التي تبت فيها المحاكم المدنية. غير أنه يجوز للقاضي أن يأمر بسرية الجلسات إذا استلزم ذلك النظام العام أو الآداب العامة.

١٠٢- كما أن المرافعات علنية أمام المحاكم الجنائية بموجب المواد من ٣٠١ إلى ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية، وإلا كانت باطلة. وإذا رأت المحكمة أن علنية المرافعات تهدد النظام العام أو الآداب العامة، فإنها تحكم بنظر الدعوى في جلسة سرية. غير أنه يجب أن تكون المرافعات سرية أمام محاكمة الأحداث، أيا كانت درجة المحكمة (ظهير ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤، الباب الرابع).

١٠٣- ولا ينص قانون الاجراءات الجنائية صراحة على مبدأ افتراض البراءة إلا أنه ليس من قبيل المبالغة التأكيد أن مجموع أحكام هذا القانون تسترشد بهذا المبدأ. فالصيغة التي نشرت بها مقدمة هذا النص في عام ١٩٥٩ صريحة في هذا الصدد: "إن مبدأ افتراض براءة كل متهم حتى تثبت إدانته مبدأ يسترشد به القانون الجديد صراحة. ومبدأ افتراض البراءة يسري على الجميع، سواء على المتهم الحديث أو العائد إلى الجريمة، الذي لا يجوز بأي حال من الأحوال التذرع بسوابقه كدليل على جرمه ...".

١٠٤- ويحق لكل من يشتبه في أنه ارتكب جريمة أن يحاط علماً بالشبهات التي تحوم حوله، وأن يساعده محام منذ بداية الاجراءات. وعمم هذا الحق بالنسبة لكل أنواع الاجراءات التي يجوز اتباعها بموجب القانون رقم ٦٧-٩٠ الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والذي عدل بعض مواد قانون الاجراءات الجنائية، وأدخل تحسينات أخرى على حقوق الدفاع.

١٠٥- وفي حالة ارتكاب جرائم لا تكون محل تحقيق، يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، ويبين في التكليف بالحضور يوم الجلسة ووقتها ومكانها وطبيعة الجريمة وتاريخها ومكانها والنصوص السارية عليها، وإلا بطل التكليف (المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية).

١٠٦- وفي حالة ارتكاب جرائم تكون محل تحقيق تمهيدي قبل المحاكمة، على قاضي التحقيق فور استجواب المتهم في أول حضور له أمام المحكمة أن يبلغ له الوقائع المنسوبة إليه؛ وعليه أيضاً أن يبلغه أن له الحق في اختيار محام. وإذا لم يختار المتهم محاميه عيّن له القاضي محامياً إن طلب ذلك (المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل والمكمل في عام ١٩٩١).

١٠٧- وبالنسبة إلى حالات التلبس بالجريمة التي لا تكون محل تحقيق، يجوز للوكيل العام للملك أن يصدر أمراً بحبس المتهم بعد استجوابه وإعلانه بحقه في تعيين محام، أو يعيّن له محامياً إن لم يفعل المتهم ذلك. ويحق للمحامي المختار أو المعين حضور جلسات الاستجواب (المادة ٢ من ظهير ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ المعدل والمكمل في عام ١٩٩١).

١٠٨- وفي حالة ارتكاب جنائية يعاقب عليها بالحبس، إذا قبض على مرتكبها بالجرم المشهود أو إذا لم يقدم الجاني ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، جاز للوكيل العام للملك أن يصدر الأمر بحبسه. غير أنه يجب أن يبلغه قبل كل شيء أن له الحق في تعيين محام، ويستجوبه عن الوقائع المنسوبة إليه. ويحق للمحامي حضور جلسات الاستجواب (المادة ٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل في عام ١٩٩١).

١٠٩- وفي حالة ارتكاب جرم مشهود، إذا أصدر الوكيل العام الأمر بحبس المتهم، وجب تقديم المتهم إلى المحكمة في غضون ١٥ يوماً (المادة ٢ من ظهير ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ المعدل والمكمل في عام ١٩٩١). وبالنسبة إلى الجرائم الأخرى، إذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بحبس المتهم، فإن الحبس الاحتياطي لا يجوز

أن يتجاوز سنة (انظر ما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٨). ويؤدي هذا الأجل إلى التعجيل بصورة غير مباشرة في إصدار الحكم، وإلى كفالة حماية حرية المتهم في حالة تأخر صدور الحكم.

١١٠- وعلى كل متهم أن يحضر جلسات الهيئات الجنائية كافة (المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

١١١- ويجوز للمتهم في أي مرحلة من الدعوى أن يطلب مساعدة محام. وهذه المساعدة الزامية في القضايا الجنائية. كما أنها مساعدة الزامية في القضايا الجنائية إذا كان المتهم قاصراً يقل عمره عن ١٦ سنة أو أخرس أو أعمى أو مصاباً بأي إعاقة أخرى من شأنها أن تعرض دفاعه للخطر، وكذلك إذا كان عرضة للإبعاد (مجرم معتاد) (المادتان ٣١٠ و ٣١١).

١١٢- وأياً كانت طبيعة الجريمة، يجوز للمدعى عليه أن يطلب حضور الشهود. وتتمتع بنفس الحق النيابة العامة والجهة المدعية بالحق المدني (المادة ٣١٩).

١١٣- غير أن مصاريق دعوة الشهود إلى الحضور والتعويضات المدفوعة للشهود الذين يطلب المتهمون الاستماع إلى أقوالهم (القضايا الجنائية) تقع على عاتق المتهمين؛ ويجوز في هذه الحالة أن تطلب النيابة العامة حضور الشهود الذين يحدد لهم لها المتهم الفقير إذا رأت أن شهادتهم مفيدة لتجلي الحقيقة (المادة ٤٧١).

١١٤- ويعين القاضي مترجماً فوراً وإلا بطلت الإجراءات أمام جميع المحاكم إذا كان المتهم يتكلم لغة أو لهجة صعبة الفهم أو إذا استلزم الأمر ترجمة وثيقة مقدمة في المرافعات. وإذا كان الشخص المقدم إلى المحاكم أصم أو أخرس تعين تغيير طريقة المرافعات لتمكينه من متابعتها بصورة مفيدة (المادة ٣١٢).

١١٥- والمبدأ هو أن تقديم الدليل غير مقيد أمام المحاكم الجنائية. وهو ما تنص عليه المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية: "يجوز تقديم الدليل على الجرائم بأي طريقة إثبات ويتخذ القاضي قراره حسب اقتناعه الشخصي". ونتيجة لذلك ليس الاعتراف وسيلة إثبات مميزة. كما أن الاعتراف المسجل في محضر الشرطة أو الدرك لا يلزم القاضي. فأياً كانت قوة إثبات المحضر (والمحاضر ذات حجية في حالة الجنايات والمخالفات ما لم يرد ما يخالف ذلك، وهي ليست سوى مجرد معلومات في القضايا الجنائية)، فإنه يترتب على اجتهاد قاطع من المحكمة العليا أن المحاضر ذات حجية من حيث واقعية البيانات وليس من حيث صحتها.

١١٦- وبالإضافة إلى ذلك، ففي مرحلة التحقيق، يتيح قانون الإجراءات الجنائية للشهود المذكورين في إحدى الشكاوى رفض الإدلاء بشهادتهم؛ ولا يجوز آنذاك للقاضي أن يستمع إلى شهادتهم إلا كمتهمين، الأمر الذي يترتب عليه أثر إيجابي هو تمكينهم من التمتع بجميع الضمانات المعترف بها للمتهمين (مساعدة محام وإبلاغهم بالوقائع المنسوبة إليهم وغير ذلك ...).

١١٧- وينص القانون (قانون الإجراءات الجنائية وظهير ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤) على إجراء خاص للأحداث:

التحقيق الإلزامي في جميع الجرائم، بينما لا يكون التحقيق إلزامياً بالنسبة للبالغين إلا في حالة الجرائم التي يعاقب على ارتكابها بالإعدام أو بالسجن المؤبد. ويقوم بهذا التحقيق قاضي الأحداث؛

التحقيق جائز في الجنايات. وينص قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٥٢٧) في هذه المرحلة من الإجراءات على تدابير مؤقتة لوضع المذنب في السجن ومراقبته؛

المحاكمة في جلسة مغلقة بحضور قاضي الأحداث بالضرورة في القضايا الجنائية؛

الاستعاضة عن العقوبات بتدابير إصلاحية. ويجوز استثناء وفي حالة الأحداث الذين تتجاوز أعمارهم ١٢ سنة فقط الحكم عليهم بالعقوبة، إلا أنه يجب تخفيضها بنسب محددة بموجب القانون (المادة ٥١٧).

١١٨- ودرجة التقاضي المزدوجة مبدأ محدد بموجب النصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي. فالقرارات الصادرة عن المحكمة الابتدائية (الجنايات والمخالفات) قابلة للطعن أمام دائرة الجناح في محكمة الاستئناف. غير أنه ثمة استثناءين لهذا المبدأ وهما:

القرارات الصادرة عن القضاء الاستثنائي (المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية ومحكمة العدل الخاصة) قرارات ابتدائية ونهائية لا يجوز الطعن فيها؛

القرارات الصادرة في القضايا الجنائية قرارات ابتدائية ونهائية لا يجوز الطعن فيها أيضاً.

١١٩- غير أن الطعن بالنقض متاح دائماً. وقاضي النقض مكلف بالسير على الامتثال الدقيق للقانون من جانب المحاكم الجنائية. وتسري رقابته على الوصف القانوني للوقائع التي يستند إليها أساساً للملاحقة الجنائية، غير أن هذه الرقابة لا تسري على مادية الوقائع الملاحظة ولا على قيمة الأدلة التي يؤخذ بها، باستثناء الحالات التي يقيد فيها القانون إمكانية قبول هذه الوقائع.

١٢٠- وفي الختام، فإن محكمة الجماعات أو المقاطعات المختصة بالنظر في بعض المخالفات القليلة الخطورة (التي تفرض عليها غرامة أقصاها ٨٠٠ درهم) تفصل في هذه المخالفات بدون أن تتاح سبل طعن عادية أو استثنائية. غير أنه يجوز عرض هذه المخالفات على رئيس المحكمة الابتدائية في حالة وجود عيوب في الإجراءات تبين تلك العيوب حصراً (ظهير ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤ الذي أنشئت بموجبه محاكم الجماعات أو المقاطعات، المادتان ١٩ و ٢٠).

١٢١- وينص قانون الإجراءات الجنائية على إعادة النظر في قرار المحكمة لتدارك أي خطأ مادي ارتكب على حساب شخص أدين بارتكاب جناية أو جنحة (المادة ٦١٢ وما يليها).

١٢٢- والقرار الذي ينجم عنه تبرئة المدان يجوز أن يقرر له بموجبه وبناء على طلبه تعويضات بسبب الضرر اللاحق به نتيجة الإدانة. وفي حالة وفاة الضحية، يعود حق المطالبة بالتعويضات إلى زوج الضحية وسلفه وخلفه.

١٢٣- وتتحمل الدولة التعويضات المقررة، ما لم ترجع على المدعي بالحق المدني أو الواشي أو شاهد الزور الذي كان السبب في الحكم بالإدانة.

١٢٤- وقوة القضية المقضية، وهو مبدأ ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية، تمنع استئناف الإجراءات القضائية بسبب جرم صدر فيه الحكم على مرتكبه.

١٢٥- وتبين المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية "القضية المقضية بلا رجعة فيها" ضمن أسباب انقضاء الدعوى العامة. وبالتالي، إذا حكم نهائياً في جريمة ما، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعوى العامة والحيلولة دون اتخاذ الإجراءات القضائية لنفس الوقائع. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٣٥١ من القانون على ما يلي: "لا يجوز ملاحقة أي متهم برئت ذمته أو أعفي من العقوبة بسبب ارتكاب نفس الأفعال، حتى تحت وصف آخر". وترد هذه المادة تحت باب مخصص للقواعد المشتركة بين مختلف فئات المحاكم لعقد الجلسات وإعلان الأحكام؛ وتسري بالتالي على جميع الجرائم أيأ كانت خطورتها.

المادة ١٥- مبدأ عدم رجعية أثر القانون

١٢٦- ينص الدستور في ديباجته على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (المادة العاشرة): "لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون. كما ينص على مبدأ عدم رجعية أثر القانون: "ليس للقانون أثر رجعي" (المادة الرابعة).

١٢٧- كما ينص القانون الجنائي على هذين المبدأين ويحددتهما: فتنبص المادة ٣ على مبدأ الشرعية: "لا يجوز الحكم على أي شخص على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقرها القانون". وتنص المادة ٤ على أن القانون الواجب تطبيقه على الحكم على أي جريمة هو القانون الساري وقت ارتكاب الجريمة. وتنص في الختام المادتان ٤ و ٥ على التطبيق الفوري لأقل القوانين صرامة:

المادة ٤: "لا يجوز الحكم على أي شخص على فعل لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى قانون صدر بعد ارتكاب الجريمة. فإن صدر حكم بالإدانة، وجب وقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها، الأصلية والتبعية على السواء".

المادة ٥: "إذا كانت هناك قوانين عديدة سارية المفعول في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة وصدر الحكم النهائي، وجب تطبيق أحكام القانون الأقل صرامة".

المادة ١٦- حق الإنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية

١٢٨- يتمتع كل شخص في القانون المغربي بالشخصية القانونية منذ ولادته وحتى وفاته. وهذه الشخصية تحلل على أنها أهلية التمتع بحقوق وممارستها. وترد حقوق الشخصية في نصوص مختلفة هي: الحق في حرية ممارسة النشاط الإنساني (حرية التنقل والعمل وحرمة المسكن وغير ذلك من الحقوق)، والحقوق السياسية المكفولة بموجب الدستور وقانون الحريات العامة وحقوق الأسرة التي ينظمها قانون الأحوال

الشخصية، والحقوق المتعلقة بالذمة المالية (قانون الالتزامات والقانون العقاري). بيد أنه ثمة موانع للأهلية يمكن تعريفها على أنها عدم أهلية التمتع بالحقوق والالتزامات.

١٢٩- وفقد أهلية التمتع بالحقوق، الذي يفسر على أنه حرمان من الحقوق، أمر خطير. ولهذا السبب، فإنه أمر استثنائي، ولا يجوز أن يكون عاماً على الإطلاق. وتفقد الأهلية كعقوبة. ومن بين هذه العقوبات ما يلي:

الحرمان من الحقوق الوطنية، وهو جزاء جنائي يحرم من بعض الحقوق الوطنية؛

الحرمان من بعض الحقوق المدنية أو الوطنية أو العائلية في القضايا الجنائية؛

يجوز كأحد التدابير الأمنية حرمان المدان من أهلية مزاولة وظائف معينة وسقوط حقه في الولاية الشرعية على الأبناء.

وتخضع هذه الجزاءات لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: فلا يجوز الحكم بها إلا في الحالات وللمدة المنصوص عليها في القانون.

١٣٠- وثمة حالات أخرى يفقد فيها الأجانب أهلية التمتع بالحقوق، فلا يجوز لهم ممارسة بعض الوظائف المخصصة للمواطنين المغاربة.

١٣١- وتفقد أيضاً أهلية الأداء في بعض الحالات: ويتعلق الأمر بعدم أهلية الشخص المعني لممارسة أحد حقوقه بنفسه. ووفقاً لقانون الأحوال الشخصية، ثمة ثلاث حالات تفقد فيها هذه الأهلية وهي:

عدم الأهلية بسبب سن القاصر؛

عدم الأهلية بسبب ضعف في القوى العقلية؛

عدم الأهلية بسبب السفه.

١٣٢- وينظم القانون حماية عديمي الأهلية بالنص بدقة على الإجراءات التي تسمح بإعلان عدم أهلية الشخص المعني وتمثيله من الناحية القانونية ومراقبة تصرفات ممثله.

١٣٣- وينص القانون الجنائي أيضاً على فرضية فقدان الأهلية كجزاء، إذ أنه يقضي بالحجر القانوني، وهو جزاء يتبع الحكم بعقوبة جنائية ويحرم المدان من ممارسة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة وينظم تمثيله القانوني.

المادة ١٧- الحق في الحياة الخاصة

١٣٤- إن الحق في الحياة الخاصة حق معترف به للجميع في الدستور المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ والذي يكفل حرمة المنزل (المادة ١٠) وسرية المراسلات (المادة ١١).

١٣٥- فالفقرة ٢ من المادة ١٠ تنص على أن "المنزل لا تنتهك حرمة ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون".

١٣٦- كما أن قانون الاجراءات الجنائية يحدد من ناحية أخرى الشروط التي يجوز فيها إجراء التفتيش، فالمادة ٦٤ تنص على أنه لا يجوز إجراء التفتيش إلا بناء على طلب من رب البيت أو في حالة نداء من داخل البيت أو بسبب ظروف استثنائية ينص عليها القانون. و"هذه الظروف الاستثنائية محددة بموجب المادة ١٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية. وإذا تعلق الأمر بجناية، فإن القاضي المكلف بالتحقيق وبصحبه وكيل الملك هو المخول بالقيام بعملية التفتيش. وفي الحالات الأخرى خلاف حالات الجنايات والتلبس بالجنح، يؤول هذا الاختصاص إلى ضباط الشرطة القضائية الذين يتصرفون تحت سلطة قاضي التحقيق أو بتفويض منه. وتعاقب المادة ٢٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية على عدم مراعاة هذه الشروط.

١٣٧- وتعاقب المادة ٢٣٢ على أي تدخل تعسفي أو غير مشروع من جانب موظف حكومي في سرية المراسلات.

١٣٨- ويتمتع القاصر، بالمعنى الجزائي للكلمة، بحماية خاصة إذا مثل أمام العدالة بتهمة ارتكاب جريمة. وأياً كانت المحكمة المختصة، تكون الجلسة سرية (ظهير ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤).

١٣٩- وبالإضافة إلى ذلك تدون القرارات الصادرة عن محاكم الأحداث في سجل خاص غير علني (المادة ٥٦١ من قانون الاجراءات الجنائية). ويجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحذف القرارات المقيدة في السجل، بعد مرور ٥ سنوات على الحكم، إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة (المادتان ٥٦٢ و ٥٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية).

المادة ١٨- حرية الفكر والوجدان والدين

١٤٠- يؤكد دستور ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ مثل الدساتير السابقة تساوي جميع الناس أمام القانون (المادة ٥) وحرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله (المادة ٩). كما يؤكد أن الدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية (المادة ٦).

١٤١- وتتجسد حرية الشؤون الدينية في الاعتراف بحرية الممارسة العلنية للشؤون الدينية للمؤمنين بالأديان التوحيدية.

١٤٢- ونظراً لوجود طائفة يهودية منذ قرون في المغرب، فإن اتباع هذه الطائفة يتمتعون في المغرب، كما كان العهد في السابق، بتطبيق قانون أحوالهم الشخصية عليهم من جانب مراجعهم الدينية.

١٤٣- ويمارس المسيحيون شعائر دينهم بحرية ولا يتعرضون لأي تمييز، وذلك استناداً إلى نفس روح التسامح التي يتحلى بها الإسلام.

١٤٤- غير أن المادة السادسة من الدستور تعلن أن الإسلام دين الدولة. ففي الواقع يدين جميع سكان المغرب تقريباً بالدين الاسلامي. وبالتالي فإن القيم الدينية الإسلامية تندرج في النظام العام وتفرض نفسها على التدابير الحكومية.

١٤٥- ولهذا السبب، فإن القانون الجنائي يعاقب على التصرفات التي من شأنها أن تصدم جهرأً الشعور الديني للأمة المغربية، مثل زعزعة ايمان المسلم (المادة ٢٢٠ وما يليها من القانون الجنائي) أو الإفطار جهرأً خلال شهر رمضان.

١٤٦- غير أنه لا توجد في المغرب أي لائحة تفرض على الفرد أن يعلن دينه لترشيح نفسه لوظيفة أو مشاركة في أي نشاط من الأنشطة العامة.

المادة ١٩ - حرية الرأي والتعبير

١٤٧- تكفل المادة ٩ من الدستور حرية الرأي والتعبير بجميع أشكالها. ويتضح تنظيمها من خلال حرية الصحافة، وهي من الحريات الأساسية التي ينظمها القانون المغربي بشأن الحريات العامة.

١٤٨- ويستند تنظيم حرية الصحافة إلى الظهير رقم ١-٥٨-٢٧٨ الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ والذي أنشئ بموجبه قانون الصحافة في المغرب، الذي عدل أساساً بموجب الظهير الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٣. كما يستند إلى الظهير رقم ١-٥٩-٢٤٥ الصادر في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٩ والذي ينص على تدابير مكملة لظهير ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨.

١٤٩- ويشمل هذا التنظيم أشكالاً مختلفة من الحريات العامة، هي: حرية الإعلام وحرية النشر وحرية البث.

١٥٠- وحرية النشر مكفولة (المادة ٣). وتختلف حرية النشر في تنظيمها حسبما إذا كان المنشور منشوراً وطنياً أو أجنبياً. ويشترط لإنشاء أي صحيفة أو منشور دوري وطني الإعلان عنه (المادة ٥(أ)) وتكتفي السلطة بإعطاء إيصال عنه (المادة ٦). وتخضع المنشورات الأجنبية، سواء كانت صحيفة أو منشوراً دورياً، لتصريح يصدر بمرسوم بناء على طلب خطي يقدم إلى إدارة الإعلام (المادة ٢٨، الفقرة ٢).

١٥١- وتخضع حرية الإعلام للالتزام بالدقة. فالأدلة التي تثبت الوقائع الصادرة في أي منشور يجب أن تكون في حيازة المسؤولين عن المنشور (المادة ٤٩، الفقرة ٣).

١٥٢- ويعاقب بالحبس والغرامة على نشر المعلومات أو المستندات المشوبة بالكذب والبطلان التي من شأنها الإخلال بالنظام العام (المادة ٤٢). وتشدد العقوبة إذا كان المنشور من شأنه أن يخل بانضباط الجيش أو معنوياته.

١٥٣- كل نبأ يصدر في منشور، ويتهم فيه شخص بذكر إسمه أو بالإشارة إليه، سواء تعلق الأمر بفرد (المادة ٢٦) أو بأمين للسلطة العامة تنقل وقائع عن وظيفته بصورة غير صحيحة (المادة ٢٥)، يجوز أن يكون محل تكذيب عن طريق نشر رد الشخص الذي يخصه الأمر بالمجان.

١٥٤- ويجوز لضباط الشرطة القضائية أن يصادروا أي منشور مخالف للآداب والأخلاق العامة قبل اتخاذ الإجراءات القضائية (المادة ٦٤).

١٥٥- كل منشور يمس بالأسس المؤسسية أو السياسية أو الدينية يتعرض لعقوبة جنائية و/أو مدنية، ويجوز أن يكون محل تعطيل بقرار من وزير الداخلية (المادة ٧٧، الفقرة ٢).

١٥٦- كل منشور يخل بالنظام العام يجوز أن يكون محل مصادرة إدارية (المادة ٧٧، الفقرة ١).

١٥٧- لا يكفل قانون الحريات العامة حرية البث أو ينظمها بصورة محددة. والأحكام المرتبطة بها في هذا القانون تتعلق بالمنشورات. وتمارس حرية بث المعلومات في المغرب على مستويين: أولاً على مستوى الجهاز المؤسسي الرسمي للإعلام، وثانياً على مستوى وسائل البث غير الحكومية.

١٥٨- ويتألف الجهاز المؤسسي الرسمي للإعلام في المغرب من الوكالة المغربية (صحافة المغرب العربي Maghreb Arabe Presse) والقناة السمعية البصرية للإذاعة والتلفزة المغربية.

١٥٩- ووكالة صحافة المغرب العربي التي كانت هيئة خاصة عند إنشائها في عام ١٩٥٩، أصبحت مؤسسة عامة تخضع لظهير بقانون بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧.

١٦٠- والقناة السمعية البصرية التي تحتكرها الدولة على أساس قانوني بموجب ظهيري ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٤ و ١٨ أيار/مايو ١٩٥٩، هي المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزة المغربية التي ينظمها ظهير ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦. وبعد أن كانت احتكاراً للدولة لفترة طويلة، انفتحت هذه القناة لمؤسسات البث الخاصة مثل (Médi I) بالنسبة إلى البث الإذاعي منذ التوقيع على اتفاقية في عام ١٩٨٠ بين الحكومة المغربية وشركة أجنبية، و 2M بالنسبة إلى التلفزة منذ التوقيع في عام ١٩٨٨ على اتفاقية بين الحكومة المغربية وشركة وطنية خاصة. ولما كانت هذه الشركة لا تدر أرباحاً، فقد اشترتها الدولة.

١٦١- وفضلاً عن هذه المؤسسات، يجوز نشر المعلومات والآراء عن طريق المنشورات. ووسائل نشرها هي المكتبات والتوزيع والترويج والبيع. وللمكتبات كامل الحرية في هذا المجال (المادة ١ من قانون الصحافة).

المادة ٢٠- حظر الدعاية للحرب

١٦٢- يحظر القانون الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية بكل أشكالهما حظراً تاماً.

١٦٣- فالقانون الجنائي المغربي ينص على أن كل دعاية للحرب محظورة قانوناً. وبناء عليه، تعاقب المادة ١٨٨ بالحبس من ٥ إلى ٣٠ عاماً كل مغربي أو أجنبي يعرض المغرب للحرب عن طريق أفعال عداوية.

١٦٤- وتقضي المادة ٢٠١ بالعقوبة القصوى على كل من يرتكب اعتداء بهدف إثارة حرب أهلية بتسليح السكان أو تحريضهم على التسليح للاعتداء على بعضهم البعض، أو التسبب في التخريب أو التقتيل أو النهب في دوار أو ناحية أو أكثر.

١٦٥- وبناءً عليه، فإن هذه الأحكام تماثل المادة ٢٠ من العهد.

المادة ٢١- الحق في التجمع السلمي

١٦٦- الحق في عقد الاجتماعات العامة مكفول شريطة الإعلان عنها مسبقاً (المادة ٣ من ظهير ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ المتعلق بالتجمعات العامة). وتصدر السلطة الإدارية إيصالاً يقدم بناءً على أي طلب من السلطة.

١٦٧- لا يجوز عقد أي اجتماع إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على إصدار الإيصال. إلا أن إجراء إصدار الإيصال تفهمه السلطات الإدارية أحياناً على أنه إجراء للحصول على تصريح للأسف.

١٦٨- وإذا لم تصدر السلطة الإيصال، جاز للمعنيين بالأمر إرسال إعلانهم بالبريد المسجل. وفي هذه الحالة، لا يعقد الاجتماع إلا بعد مرور ٤٨ ساعة على إرسال الرسالة. بيد أن المواطنين ليسوا على علم بهذا الإجراء الذي يسمح لهم بعدم انتظار إصدار الإيصال إلى ما لا نهاية.

١٦٩- ووفقاً لإحصاءات وزارة الداخلية، عقدت بين آب/أغسطس ١٩٩٣ وآب/أغسطس ١٩٩٦ اجتماعات ونظمت مظاهرات شارك فيها نحو ٥٠٠ ٠٠٠ شخص.

المادة ٢٢- حرية تأسيس الجمعيات

١٧٠- يكفل الدستور حرية تأسيس الجمعيات (المادة ٩) وينظمها ظهير ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ بالنسبة إلى جمعيات القانون العام، وظهير ١٦ تموز/يوليه ١٩٥٧ بالنسبة إلى النقابات.

١٧١- وتعني حرية تأسيس الجمعيات حرية تكوين أي جمعية، أو حرية هذه الجمعية في اختيار أعضائها وحريتها في حلها (المادة ٩ من الدستور والمادة ٢ من ظهير تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨)، وكذلك حرية الفرد في الانضمام إليها أو عدم الانضمام إليها أو إلى الانسحاب منها (المادة ٩ الفقرة ٤ من الدستور).

١٧٢- بيد أن حرية الأفراد في تأسيس الجمعيات تخضع لبعض الالتزامات القانونية، إذ يتعين على الأحزاب السياسية أن تتفادى أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو الأصل، عند اختيار أعضائها (المادة ١٧، الفقرة ٢).

١٧٣- ويستفيد الأجانب من حرية تأسيس الجمعيات (المادة ٢٣) وتتأسس الجمعيات الوطنية (المادة ٢) والأجنبية (المادة ٢٣) بحرية شرط الإعلان عنها. ويتعين على السلطة الإدارية أن تصدر إيصالاً بالتصريح (المادة ٥).

١٧٤- ولا يلزم القضاء المغربي الجمعيات بالإعلان عن نفسها لكي تتكون وتمارس أنشطتها. إلا أن الجمعيات غير المعلنة لا يجوز لها أن تتمتع بالحقوق التي يخولها القانون للجمعيات المعلنة، أي الحق في تحصيل اشتراكات من الأعضاء، والحق في الحضور أمام القضاء، والحق في طلب إعانات عامة والحصول عليها.

١٧٥- بيد أنه يتعين على اتحادات الجمعيات الأجنبية أن تحصل على تصريح بموجب مرسوم (المادة ٢٦).

١٧٦- ويجوز للجمعية المعلنة أن تحصل على اشتراكات من أعضائها، كما يجوز لها أن تحصل على إعانات عامة والحضور أمام القضاء والتملك بمقابل وحيازة وإدارة الأموال التي تتكون فقط من اشتراكات الأعضاء والإعانات العامة المحتملة. كما يجوز لها امتلاك وإدارة الأماكن والمعدات المخصصة لإدارتها واجتماعات أعضائها، وكذلك العقارات الضرورية فقط لبلوغ هدفها (المادة ٦).

١٧٧- ويجوز توسيع نطاق هذه الأهلية القانونية الدنيا في الحالات التالية:

- إذا اعترف بأن الجمعية ذات منفعة عامة (المواد من ٩ إلى ١٣). ويتم الاعتراف بذلك بموجب ظهير بعد أن تتقدم الجمعية بالطلب، وبعد تحقيق مسبق تجريه السلطة الإدارية؛

- وإذا كانت الجمعية منظمة نقابية مهنية. وفي هذه الحالة، تنع الأهلية القانونية الموسعة من أحكام الظهير الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٥٧.

١٧٨- ويجوز أن تتوقف الجمعية عن العمل إذا قررت الحكومة حلها إدارياً بمرسوم إذا كان نشاطها يخل بالنظام العام (المادة ٧)، وذلك إثر تعديل الظهير الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ والاستعاضة عنه بالظهير الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٣.

١٧٩- ولا يجوز حل النقابات المهنية إدارياً (المادة ٩ والمادة ٢٢ من الظهير الصادر في تموز/يوليه ١٩٥٧ لا تنصان سوى على الحل الطوعي أو النظامي أو القضائي).

١٨٠- وتفيد إحصاءات وزارة الداخلية بأن العدد الإجمالي للجمعيات المنشأة منذ نهاية شهر آب/أغسطس ١٩٩٣ وحتى نهاية شهر آب/أغسطس ١٩٩٦ بلغ ٨ ٠٠٠ جمعية تتوزع على النحو التالي:

-	٣٥١	٢	جمعية رياضية
-	٢٩١	١	جمعية ثقافية
-	٤٧٣		جمعية مهنية
-	٣٧٠		جمعية سياسية
-	٣٠٩		جمعيات تربوية
-	٨٠		جمعية فنية
-	٩٥٢	٢	جمعية مختلفة (زراعية واجتماعية واقتصادية وجمعيات آباء التلاميذ إلخ).

١٨١- وفيما يخص الحرية النقابية للموظفين، فإن مرسوم ٥ شباط/فبراير ١٩٥٨ الصادر تطبيقاً لظهير ١٦ تموز/يوليه ١٩٥٧ الخاص بالحرية النقابية للموظفين والعاملين في الإدارات العامة يعترف بالحق في الانضمام إلى النقابات. وينص الظهير الذي صدر بموجبه نظام الوظيفة العامة على أن الانتماء إلى أي نقابة يجب ألا يؤثر في التوظيف أو الترقية أو التعيين، وفي وضع كل الخاضعين لهذا النظام بشكل عام. وتنص المادة ٤٨ من هذا الظهير على أنه يجوز انتداب الموظفين للقيام بمهمة عامة أو نقابية إذا كانت هذه المهمة تنطوي على التزامات تمنعهم من القيام بوظيفتهم بصورة عادية. ويدعو المنشور الإداري الصادر عن مكتب الوزير الأول والذي يحمل رقم ٩٤/١٧ Cab والمؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الإدارات العامة إلى منح الموظفين الذين يزاولون مهمة نقابية كل التسهيلات الضرورية للقيام بمهمتهم (الإذن بالتغيب والإذن بحضور الاجتماعات والمؤتمرات وغيرها).

المادة ٢٣- حماية الأسرة

١٨٢- يكفل قانون الأحوال الشخصية حماية الأسرة وتنظيمها.

١٨٣- وتنص المادة ٨ من قانون الأحوال الشخصية على أنه يجوز الزواج بعد أن يتم الرجل الثامنة عشرة من عمره وتتم المرأة الخامسة عشرة من عمرها. أما الزواج قبل بلوغ السن القانونية (اتمام ٢٠ عاماً منذ ١٩٩٢)، فيخضع لموافقة ولي أمر الطرف المعني - وإذا رفض ولي الأمر وتمسك برفضه، فإن الخلاف يرفع إلى القاضي .

١٨٤- وتعتبر موافقة الزوجين ذات أهمية قصوى إذ تنص المادة ٤ من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي: "يتم الزواج بطريقة صحيحة عندما يعرب الطرفان عن قبولهما له بالعبارات المعتادة أو عن طريق أي عبارة أخرى يقبلها العرف".

١٨٥- ولا شك أنه على المرشحة للزواج أن تمثل من قبل ولي، إلا أن القانون واضح فيما يتعلق بضرورة موافقتها. فالمادة ١٢ تنص على أن الولاية في الزواج حق تتمتع به المرأة وأن الولي لا يمكن أن يزوجه إلا إذا فوضته لهذا الغرض. أما المادة ١٣، فتتضمن على ضرورة تدخل القاضي إذا اعترض الولي بصورة تعسفية على الزواج.

١٨٦- وقد أدخل في عام ١٩٩٣ تعديل على قانون الأحوال الشخصية (ظهير بالقانون رقم ١-٩٣-٣٤٧ الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) ألغى جواز الزواج الإكراهي الذي كان لا يزال وارداً في القانون، وشدد على ضرورة موافقة المرأة. وهذا الإصلاح سمح كذلك للمرأة بتزويج نفسها بنفسها أو بتوكيل ولي من اختيارها لهذا الغرض.

١٨٧- أما المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين خلال الزواج أو عند حله، فلا يمكن تحقيقها بالشكل الكامل، إذ أن قانون الأسرة في المغرب يستند إلى الشريعة الإسلامية التي تختلف مفاهيمها بعض الشيء في هذا الشأن.

١٨٨- لا شك أن المغرب لم يعرب عن أي تحفظ إزاء هذه الفقرة من المادة ٢٣ لدى تصديقه على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا أنه أبدى تحفظات لدى التصديق على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يخص المادة ١٦ (التي تنص على إلغاء التمييز في كل ما يرتبط بالزواج وروابط الأسرة. وجاءت هذه التحفظات على النحو التالي:

تعرب حكومة المملكة المغربية عن تحفظاتها إزاء أحكام هذه المادة، خاصة تلك المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة بخصوص الواجبات والمسؤوليات خلال الزواج وعند حله، نظراً لأن هذا النوع من المساواة مخالف للشريعة الإسلامية، التي تكفل لكل من الزوجين حقوقاً ومسؤوليات في إطار متوازن ومتكامل لحفظ أواصر الزواج المقدسة. ففي الواقع، ترغم أحكام الشريعة الإسلامية الزوج على دفع المهر عند الزواج وعلى تحمل تكاليف أسرته في حين لا يرغم القانون الزوجة على إعالة أسرته. وعند حل الزواج يتعين على الزوج أن يدفع النفقة للزوجة. أما الزوجة، فإنها تتمتع خلال الزواج وبعد حله بكامل الحرية في إدارة أموالها والتصرف فيها دون أي مراقبة من جانب الزوج، إذ لا يتمتع هذا الأخير بأي سلطة على أموال زوجته.

١٨٩- وينظم قانون الأحوال الشخصية حماية الطفل عن طريق الحضانة. فالحضانة تهدف إلى "حماية الطفل قدر الإمكان من كل ما قد يضر به وإلى تربيته والسهر على مصالحه" (المادة ٩٧ من القانون). ويتحمل الأبوان الحضانة خلال فترة الزواج. وفي حالة حل الزواج يحدد القانون ترتيباً حسب الأولوية للأشخاص الذين يتمتعون بها، ويبدأ هذا الترتيب بالأم ثم الأب ثم أعضاء الأسرة حسب الترتيب الذي حدده النص. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إصلاح عام ١٩٩٣ أدخل الأب في هذا الترتيب بعد أن كان اسمه غير وارد في هذه القائمة.

١٩٠- وبالتالي، تعود الأولوية في الحضانة إلى الأم لدى حل الزواج، وينص القانون على ضرورة دفع الأب نفقة تتحدد وفقاً لموارد الزوج ووضع الزوجة وتكاليف الحياة.

١٩١- وعجّل إصلاح عام ١٩٩٣ إجراءات دفع النفقة (بعد تعديل المادة ١١٩ من قانون الأحوال الشخصية والمادة ١٧٩ من قانون الإجراءات المدنية)، وجعل من هذا الدين ديناً ممتازاً (بعد تعديل المادة ١٢٤٨ من قانون الالتزامات والعقود).

المادة ٢٤- حماية الطفل

١٩٢- تسعى الحكومة المغربية إلى ضمان تطابق قانونها الداخلي والمبادئ والقواعد التي اعتمدها المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص، وذلك مع مراعاة تناسق هذه المبادئ والقواعد مع قيمها الاجتماعية والثقافية الأساسية.

١٩٣- وفي هذا السياق، مثّل تصديق المغرب على اتفاقية حقوق الطفل (في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣) حافزاً إضافياً للتوفيق بين التشريع المغربي وأحكام الاتفاقية من جهة، والنهوض بالعمل من أجل الطفولة من جهة أخرى.

الاسم

١٩٤- إن الحق في الحصول على اسم منذ الولادة يعود للخلفية التاريخية وللواقع الاجتماعي لبلدنا بحيث أنه لا يجوز اليوم التشكيك في مشروعيتها. فلكل طفل الحق في الحصول على اسم شخصي في الأسبوع الذي يلي ولادته. ويُمنح له الاسم العائلي للأب بقوة القانون، (المادة ٨٣ من قانون الأحوال الشخصية).

١٩٥- وينص نظام الحالة المدنية من جهته على ضرورة تسجيل المولود في غضون ثلاثين يوماً من ولادته. وبالرغم من أن ظهير ٨ آذار/مارس ١٩٥٠ مدد نظام سجلات الحالة المدنية إلا أنه لا يشمل بعد كافة السكان. غير أن هناك مشروع قانون ينص على ضرورة أن يصبح هذا النظام إلزامياً بالنسبة إلى كل المغاربة والأجانب المولودين في المغرب (المادة ٢ من مشروع القانون).

١٩٦- واليوم، يجوز لكل طفل أن يثبت حالته المدنية بموجب مستخرج عن شهادة الميلاد يصدره له ضابط الأحوال المدنية. وفي حالة عدم تسجيل والديه، تسلم له الإدارة شهادة ميلاد رسمية على أساس الشهرة. وبناء عليه، يجوز لكل الأطفال، سواء كانوا مسجلين أم لا في سجلات الحالة المدنية، إثبات هويتهم، بما في ذلك اسمهم، بمستندات إدارية.

الجنسية

١٩٧- تخضع الجنسية لقانون ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨. وتكتسب عن طريق البنوة. وبناء عليه، يعتبر مغرباً كل طفل ولد من أب مغربي أو من أم مغربية وأب مجهول الهوية (المادة ٦). كما تمنح الجنسية للمولودين في المغرب من أم مغربية ومن أب عديم الجنسية أو من أبوين مجهولي الهوية. ولكن في هذه الحالة الأخيرة، فإن الطفل المولود في المغرب من أبوين مجهولي الهوية لا يعتبر أبداً أنه كان مغرباً إذا ثبتت بنوته لأجنبي كان بإمكانه أن ينقل جنسيته إلى الطفل عندما كان قاصراً (المادة ٧).

المادة ٢٥- حق المشاركة في الشؤون العامة

١٩٨- يكفل الدستور المغربي حق المواطن المغربي في المشاركة مباشرة في الشؤون العامة للبلد أو عن طريق ممثلين عنه. وقد دعم هذا الحق مؤخراً بعد التعديل الدستوري الأخير في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

١٩٩- ونظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية (المادة ١ من الدستور). والسيادة فيه للأمة التي تمارسها مباشرة عن طريق الاستفتاء أو بواسطة المؤسسات الدستورية (المادة ٢). ونظام الحزب الواحد نظام محظور (المادة ٣، الفقرة ٢)؛ وذلك منذ صدور الدستور الأول للبلد في عام ١٩٦٢، إذ أن التعددية الحزبية واقع راسخ في المغرب. ويتمتع كل من الرجل والمرأة بالمساواة في الحقوق السياسية إذ يحق لكل منهما أن ينتخب أو أن يكون منتخباً (المادة ٨). وجميع المغاربة سواء أمام القانون (المادة ٥)، ولجميعهم الحق في تقلد الوظائف العامة (المادة ١٢).

٢٠٠- ويمثل الاستفتاء في المغرب وسيلة مميزة لاعتماد الدستور أو مراجعته. ويرجع الاستفتاء الأخير إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٢٠١- والمؤسستان الدستوريين المنتخبين والممثلين للإرادة الشعبية هما مجلس النواب ومجلس المستشارين، وذلك منذ التعديل الدستوري الأخير في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ونتيجة لإنشاء مجلس المستشارين، اعتمد المغرب النظام البرلماني الثنائي.

٢٠٢- وقبل التعديل الدستوري الأخير، كان النظام البرلماني يتمثل في مجلس واحد، هو مجلس النواب الذي كان يجمع بين نظام الاقتراع العام المباشر بشكل رئيسي ونظام الاقتراع العام غير المباشر بشكل إضافي. أما الآن، فهناك مجلسان يعتمد كل منهما على طريقة للاقتراع: الاقتراع المباشر بالنسبة إلى مجلس النواب وغير المباشر بالنسبة إلى مجلس المستشارين. وينبغي أن يتكون ثلاثة أخماس مجلس المستشارين من أعضاء تنتخبهم في كل إقليم هيئة انتخابية تتألف من ممثلين عن الجماعات المحلية، وخمسة من أعضاء تنتخبهم في كل إقليم هيئات انتخابية تتألف من أعضاء الغرف المهنية، ومن الأعضاء الذين تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة انتخابية تتألف من ممثلي العمال الأجرا. وينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة تسع سنوات.

٢٠٣- ويتجدد ثلث أعضاء كل مجلس مرة كل ثلاث سنوات. ويساهم مجلس المستشارين في إعداد القوانين بالمشاركة مع مجلس النواب. وفي حالة الاختلاف بينهما، يرجع القرار الأخير لمجلس النواب الذي يحق له حجب الثقة من الحكومة، شرط أن يوقع عليه ثلث أعضائه على الأقل وتعتمده أغلبية ثلثي أعضائه.

٢٠٤- إن مشاركة المواطن المغربي في الشؤون العامة لا تقتصر على المستوى الوطني، بل تشمل كذلك المستويات المحلية أو الإقليمية. فالجمعيات القروية وجمعيات العمالات والولايات مؤسسات تمثيلية ينتخبها المواطن أيضاً. ومنذ التعديل الدستوري الأخير في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أنشئت جمعية محلية جديدة على مستوى الإقليم لدعم ديمقراطية المشاركة في الشؤون العامة.

٢٠٥- والاقتراع المعتمد في الانتخابات الوطنية، أو المحلية هو الاقتراع الفردي بالأغلبية في دور واحد.

٢٠٦- وبناء على التعديل الدستوري الأخير، سوف يشهد عام ١٩٩٧ عملية انتخابية هامة للغاية من المرتقب أن تؤدي إلى تجديد عضوية مجلس النواب، وإلى انتخاب مجلس المستشارين للمرة الأولى، بالإضافة إلى تجديد الجمعيات المحلية. وتحقيقاً لهذه العملية الانتخابية، تسعى الحكومة بالتشاور مع كافة الأحزاب السياسية الوطنية إلى إعداد قوائم انتخابية صحيحة.

المادة ٢٦- حظر التمييز

٢٠٧- عدم التمييز مبدأً دستوري تؤكد بتصديق المغرب على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبأحكام التشريع الداخلي المغربي. فالمادة ٥ من الدستور تنص على مساواة جميع المغاربة أمام القانون. وتنص المادة ٨ من جانبها على أن للرجال والنساء حقوقاً سياسية متساوية. وتكفل الأحكام التالية مساواة المواطنين فيما يخص حرية الانتقال وحرية التعبير بكل أشكاله وحرية الاجتماع وحرية الانضمام إلى المنظمات النقابية والسياسية التي يختارونها (المادة ٩). وأخيراً تؤكد المادتان ١٢ و١٣ المساواة في العمل والتعليم.

٢٠٨- وتمشياً مع هذه الخيارات، صدّق المغرب على عدد من الاتفاقيات الدولية، من بينها:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجور؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن؛
- الاتفاقيات الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٧ تموز/يوليه ١٩٩٦) وضد الفصل العنصري في الرياضة (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)، وبشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣). ونشرت هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢٠٩- كما يشهد التشريع الداخلي إصلاحات مستمرة تسير في اتجاه تأكيد هذه المساواة ومكافحة التمييز. ويسعى هذا التشريع الآن إلى إدراج هذا المبدأ، في مبادئه الأساسية. وتؤكد المادة ٨ من مشروع قانون العمل هذه الإرادة بوضوح، إذ تنص على أنه يحظر التمييز في حق العمال على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو وضع الزوجية أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو الأصل الاجتماعي، مما قد يكون من شأنه إلغاء المساواة في الفرص أو إساءة المعاملة في مجال العمالة أو المهنة، خاصة فيما يتعلق بالتوظيف أو تسير العمل أو توزيعه والتدريب المهني والأجور والترقية ومنح المزايا الاجتماعية والتسريح والتدابير التأديبية.

٢١٠- ولكن هناك بعض الاستثناءات من هذه القاعدة في مجال الأحوال الشخصية (ولاية الأب على البنات التي يتجاوز نطاقها ولايته على الذكور، انعدام البنوة في حالة التبني والفروق في حصص الإرث) وهي حالات أساسها ذو طابع ديني.

المادة ٢٧- حقوق الأقلية

٢١١- المجتمع المغربي من أصل بربري. وقد اعتنق الدين الإسلامي منذ القرن السادس. وقد استقبل وأدمج فئات مختلفة من المسلمين من الشرق الأوسط وأفريقيا جنوب الصحراء والأندلس. وتنقل التقاليد الشعبية في كثير من المناطق الفنون واللغات واللهجات المحلية، التي تعبر عن تنوع النسيج الاجتماعي ومدى ثرائه.

٢١٢- ولا تزال اللغة العربية اللغة الرسمية للبلد بحكم الدستور. ويسمح استخدامها من قبل الدولة بدعم الهوية الوطنية والتماسك الاجتماعي. بيد أن سياسة الحكومة تعترف في الوقت ذاته للمجموعات العرقية أو الدينية الأخرى (الجماعات العرقية أو الطائفة اليهودية) بالحق في إدارة تراثها الجماعي (الأراضي الجماعية والتراث الثقافي).

٢١٣- إن النظام العام المغربي الذي يُعتبر الإسلام إحدى دعائمه الأساسية، يعتبر ممارسة شعائر الدين حقاً من الحقوق الأساسية للفرد، ولا يعتبر بأي حال هذه الممارسة أساساً لتحديد شخصية الفرد أو طبيعة الحقوق المخولة له. فلا فرق بين المغاربة، أياً كانت عقيدتهم الدينية.
